



نشرة الإكتتاب في
صندوق إستثمار - بنك القاهرة "الأول"
(صندوق تراكمي)

رقم الصفحة	البيان	البند
1	محتويات النشرة.....	البند الأول.....
2	تعريفات هامة.....	البند الثاني.....
3	مقدمة وأحكام عامة.....	البند الثالث.....
4	تعريف وشكل الصندوق.....	البند الرابع.....
5	حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه.....	البند الخامس.....
6	هدف الصندوق.....	البند السادس.....
6	السياسة الاستثمارية للصندوق.....	البند السابع.....
7	المخاطر.....	البند الثامن.....
9	الإفصاح الدوري عن المعلومات.....	البند التاسع.....
11	نوعية المستثمر المخاطب للنشرة.....	البند العاشر.....
11	أصول الصندوق وإمساك السجلات.....	البند الحادي عشر.....
12	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق.....	البند الثاني عشر.....
14	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد.....	البند الثالث عشر.....
15	مراقب حسابات الصندوق.....	البند الرابع عشر.....
16	مدير الإستثمار.....	البند الخامس عشر.....
19	شركة خدمات الإدارة.....	البند السادس عشر.....
21	الإكتتاب في الوثائق.....	البند السابع عشر.....
22	أمين الحفظ.....	البند الثامن عشر.....
22	جماعة حملة الوثائق.....	البند التاسع عشر.....
23	شراء وإسترداد الوثائق.....	البند العشرون.....
25	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد.....	البند الحادي والعشرون.....
25	التقييم الدوري.....	البند الثاني والعشرون.....
26	أرباح الصندوق والتوزيعات.....	البند الثالث والعشرون.....
27	انقضاء الصندوق والتصفية.....	البند الرابع والعشرون.....
27	الأعباء المالية.....	البند الخامس والعشرون.....
29	الاقتراض بضمان الوثائق.....	البند السادس والعشرون.....
29	وسائل تجنب تعارض المصالح.....	البند السابع والعشرون.....
30	اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال.....	البند الثامن والعشرون.....
30	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار.....	البند التاسع والعشرون.....
30	إقرار مراقب الحسابات.....	البند الثلاثون.....
31	إقرار المستشار القانوني.....	البند الحادي والثلاثون.....



W H I





المند الثاني: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 وفقا لآخر تعديلاته

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار بنك القاهرة الأول (التراكمي) والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك القاهرة والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.


العضو المستقل: هو شخص مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل ولا تتجاوز شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.



١٧ (٢)



ابريل 2025



شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الأخرى المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، امين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقب الحسابات ، المستشار القانوني و المستشار الضريبي اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف اعلاه ، اي مالك ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكا شخصيا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدائها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية **يوم العمل المصرفي:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية: هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات العائد، حسابات التوفير، اذون الخزنة ومندات الخزنة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك القاهرة بإنشاء صندوق استثمار بنك القاهرة الاول (التراكمي) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.


قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وقام بتعين لجنة الاشراف على الصندوق لتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ولجنة الاشراف

ومدير الاستثمار و مراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.



WTI



- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر لجميع بنود هذه النشرة وقرار منه بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها -وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بهذه النشرة- على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتسبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا فشلت الطرق الودية تختص محاكم القاهرة علي اختلاف درجاتها وأنواعها بنظر أي نزاع ينشأ بشأنها.

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك القاهرة الأول (صندوق تراكمي)

الجهة المؤسسة:

بنك القاهرة

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك القاهرة بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة 1994/7/24 و موافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم 92 الصادر بتاريخ 1995/9/18 لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح للأسهم.

مدة الصندوق:


25 (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه ، وقد تم مد أجل الصندوق لمدة 10 (عشرة) أعوام تبدأ من 18 سبتمبر 2020

مقر الصندوق:

بنك القاهرة ومقره الرئيسي 6 شارع دكتور مصطفى ابو زهرة ، مدينة نصر ، القاهرة.



WT1



4

ابريل 2025



موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://www.bdc.com.eg/bdcwebsite/personal/funds/bdc-equity-fund.html>

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: ترخيص رقم 92 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في 18/9/1995

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد عند التصفية.

البند الخامس: حجم الصندوق، والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 10,000,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسائة الف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وبطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9,500,000 للاكتتاب العام.

- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2024/12/31 هو 656,784,145 جنيه مصري.

2- زيادة حجم الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد أقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

3- الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:


- اصحالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصى للاكتتاب في عدد 500,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب").

- وفي جميع الاحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.


4- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:

- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المتصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.



WT)



5

ابريل 2025

- لا يجوز لمؤسسي الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لمؤسسي الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية تشمل أسهم - سندات محلية بالجنه المصري وأدوات أخرى وفقاً للوارد بالبند السابع من هذه النشرة و تدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في سوق رأس المال و حركته بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.


البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تستهدف تحقيق معدل عائد سنوي يزيد عن معدل العائد الساري على الودائع و شهادات الادخار في البنوك فضلاً عن تقليل و تخفيض مخاطر استثمار أموال الصندوق من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات الحيوية التي تشهد استقراراً كافياً.


كما يهدف الصندوق الى تنمية رأس المال المستثمر بالاستثمار في الأوراق المالية المتميزة. و يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال وفي هذه النشرة و التي تتمثل في الآتي:

أولاً: ضوابط عامة:

- شراء أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبشرط أن تكون بالعملة المحلية فقط.
- شراء سندات و صكوك التمويل الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم المصرية شريطة ان تكون مقيدة بالبورصة المصرية وبشرط أن تكون بالعملة المحلية فقط.
- شراء أوراق مالية حكومية أو أوراق مالية لشركات قطاع الأعمال العام المقيدة أو غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره



W 3 1



ابريل 2025

- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها
- يتم اختيار الأوراق المالية المشتراه بناء على دراسات دقيقة لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة و التي يتوقع لها النمو و الازدهار.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 95% وألا تقل عن 30% من اجمالي استثمارات الصندوق
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين عن 40% من اجمالي استثمارات الصندوق
- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 5% من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد و بحد أقصى 30%، ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر علي 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه
3. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

في حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الاكثر.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال،

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
مجموعة EFG هيرمس

١٣١١

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

ابريل 2025



المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الأوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا وان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للادوات المالية المستثمر فيها و بذله عناية الرجل الحريص .

المخاطر غير المنتظمة و مخاطر عدم التنوع و التركيز: المخاطر غير المنتظمة هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركيز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الاسهم و القطاعات المستثمر فيها و عدم التركيز في قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة .

مخاطر التضخم: و هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للاموال المستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم ، و يتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين الاسهم و ادوات استثمارية أخرى وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق اكبر عائد ممكن.


مخاطر السيولة والتقييم: مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف امكانية تسيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من امواله في ادوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في اسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى.

وتجدر الاشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينتج عنها عدم اتفاق ايام العمل المصرفي و البورصة او وقف التداول في البورصة مما يكون له اثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة و طبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى امكانية اللجوء الى ايقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت أو الاسترداد الجزئي باتباع احكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 الى ان تزول أسباب هذه المخاطر .


مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل علي ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر اواكثر ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق

و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار و الجهة المؤسسة يقوموا بتقييم يومي كلا علي حدا و يطابق يوميا مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة علي ان يتم مراجعة دورية من مراقبي الحسابات كل ثلاثة اشهر، كما أن استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم

مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح و الشفافية و الاستقرار وحيث ان استثمارات الصندوق تقتصر على



WTI



السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية و عن الحالة الاقتصادية لذا- فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات و كذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفاعى القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع و الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحرص مما يترتب عليه تاخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير ، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية: تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء أسواق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدي الى تأثر الأرباح و العوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الاسهم اكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة ان الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالاضعاع السياسية و الاقتصادية الحالية السائدة في مصر ، و في هذا الشأن تجدر الإشارة الى ان هناك نسبة من أموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الاقل تأثراً بهذه الاحداث من سوق الاوراق المالية وفقا لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالاجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها و بالتالي على اسعار تلك الاوراق المالية مما قد يؤدي الى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين، يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لاقصى درجة و تجنب سلباتها.

مخاطر التوقيت: تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الاوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق و العكس صحيح في حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 و هو نوع من المخاطر التي لا تتزول الا بعد زوال اسبابها.

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
بنك القاهرة
Banque du Caire

WT

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الاستثمار

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:


- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية لها (إن وجدت).
- 3- كما تلتزم بموافقة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عالية.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الانخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:


- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح في حالة تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير النصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.



WHT



2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم اللجنة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل فروع بنك القاهرة التي تتلقى طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16990 - أو الموقع الالكتروني عن سعر الوثيقة عن طريق <https://www.bdc.com.eg/bdcwebsite/personal/funds/bdc-funds-pricing.html> أو الاتصال

بالبنك

• نشر سعر الوثيقة اول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

تلتزم لجنة الاشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية تلتزم لجنة الاشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية


سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:


- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفقر التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق الذي يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية للصندوق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكثاب/الشراء في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين و الاجانب أشخاصا طبيعيين او معنويين بالشروط الواردة في هذه النشرة بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدول الأخرى.
الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله في أدوات استثمارية وفقاً للضوابط السابق الإشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق وتتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الأخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر سابق الإشارة إليها في هذه النشرة.



WKT





البند الحادي عشر : أصول الصندوق وامسك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتقررد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق، أو بديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو بديرها مدير الاستثمار . و فى حالة قيام الصندوق بالاستثمار فى صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق و يكون هذا ممكنا فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام و القوانين المنظمة لذلك.


حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق وفقا لشروط الاسترداد الواردة بهذة النشرة.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: تلتزم الجهة المؤسسة متفقيه الاككتاب والتي تتولي عمليات الشراء والاسترداد بالتالي:

1. إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية الصندوق.
 2. بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
 3. بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين و المشترين و مستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
 4. بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.



WIT





البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك القاهرة

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: 80058

مدة الجهة المؤسسة: 100 سنة من 1952/5/17 حتى 2052/5/16 .

هيكل المساهمين:

النسبة	اسم الجهة
%99.9999997	بنك مصر
%0.00000014	شركة مصر كابيتال
%0.00000014	شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية



وأعمالاً لنص المادة (176) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يختص مجلس ادارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق كالاتي.

يتكون مجلس إدارة بنك القاهرة من الأعضاء التالي أسماؤهم:

رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذى)	الأستاذ / محمد يحيى صائم أوزالب
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	الأستاذ / حسين محمد ماجد حسين أباطة
عضو مجلس الإدارة (تنفيذي) ونائب الرئيس التنفيذي	الأستاذ / محمد بهاء يحيى محمد الشافعي
عضو مجلس الإدارة (تنفيذي) ونائب الرئيس التنفيذي	الأستاذ / هشام محمد عبد العال محمد خلف الله
عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي
عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	الأستاذ / أسامة محمد سعيد المسيري
عضو مجلس الادارة (غير تنفيذي)	الاستاذ / محمود فؤاد أحمد الصفتي
عضو مجلس الادارة (غير تنفيذي)	الاستاذ / هشام عبد العظيم ابراهيم محمد هندی
عضو مجلس الادارة (غير تنفيذي) مستقل	الاستاذة / نهال حسن كمال أحمد حسنين
عضو مجلس الادارة (غير تنفيذي) مستقل	الاستاذة / ليلى فارح المقدم

إختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة لاعمال الجمعية العمومية :-

1- الدعوة لتسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تجفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.



13
13
ابريل 2025

2- بالتحقق من أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مفرزة عن أموالها، أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليها إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

3- تشكيل لجنة اشرف على الصندوق

4- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق وتشكيل مجلس ادارتها

5- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته

الإشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق على ألا يزيد عدد أعضائها عن 5 أعضاء وفقا للشروط الموضحة بالمادة 7 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتتوافر في أعضائها الشروط الواردة بالمادة (163) من ذات اللائحة وتكون لها الصلاحيات والاختصاصات التالية :

1- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لأحكام هذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.

2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3- تعيين أمين الحفظ.

4- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

5- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

7- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها.

10- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها علي الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

13- تعيين المستشار القانوني أو المستشار الضريبي للصندوق إذا لزم تعيينهما

14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون علي لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق

وقد عين مجلس إدارة الجهة المؤسسة السادة الآتي أسمائهم في لجنة الإشراف:

- 1- الاستاذ / محمد عبد الحميد الابياري - ممثل عن الجهة المؤسسة.
- 2- الاستاذ / محمد طه - عضو مستقل
- 3- الدكتور / عصام جمال الدين خليفة - عضو مستقل

ويقر اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة اعضاء لجنة الاشراف.

- يقوم الاعضاء المستقلين بالاشراف على صناديق استثمار بنك القاهرة الثاني والثالث والوفاق الاسلامي .
- كما يقوم الدكتور / عصام خليفة - بالاشراف على (صندوق افاق الشركة القابضة للطيران - صندوق شركة مصر للتأمين - صندوق وثاق للتأمين التكافلي - صندوق اريموت)

البند الثالث عشر : الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشرء والاسترداد

يقوم بنك القاهرة (الجهة المؤسسة) بجميع فروعها بتلقي الاكتتابات وطلبات الشرء والاسترداد وهو احد البنوك المرخص لها بذلك.



التزامات البنك بصفته متلقي طلبات الاكتتاب، الشرء و الاسترداد:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشرء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبندين العشرين من هذه النشرة والخاص بالشرء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشرء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة فروع البنك على اساس آخر تقييم طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بقولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من اكثر من مراقب واحد ، ويقر مراقب الحسابات





وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة 168 من اللائحة وبناءاً عليه فقد تم تعيين:

الأستاذ/ عبده مصطفى شهدي

مكتب: محاسبون قانونيون - مؤسسة شهدي وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (386)

العنوان: 5 شارع البستان - مساكن شيرتوت

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

يلتزم مراقب حسابات الصندوق بالآتي:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقق الموجودات والالتزامات.


البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى الشركة التالية:


الإسم: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار..

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 1997/2/15 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948



WT



الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة اثنان وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إنش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال)


بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

مجموعة اى اف جى القابضة - مصر	78.81%
إى.إف.جى. هيرميس أديزورى - بريطانيا	4.96%
إى.إف.جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	16.23%


بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ شرين لناطية - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى

السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد/ يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ احمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/ مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ أولياد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل



WT



المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

السيدة / اسراء أو الوفا

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. إفاة الهيئة بالبيانات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة

مدير المحفظة:

الاستاذ/ نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الإستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش مي للمسمرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الإستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الإستثمار المشتركة لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الإستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الإستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تويجاً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الإستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو الجمعية المصرية لإدارة الإستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:


لا يحتفظ مدير الإستثمار بأية إستثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الإستثمار:

يعتمد مدير الإستثمار في اختياراته الإستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الإستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الإستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.


وعلى مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.



٨١٦

18





ابريل 2025




- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثمارته.
 - 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - 5- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - 6- موافاة الهيئة بتقرير نصف سنوي عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الزجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- بتاريخ 2024/01/01 تجدد عقد تعيين مدير الإستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

يحظر على مدير الإستثمار القيام بالاعمال التالية:

- 1- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ولقد وافقت جماعة حملة الوثائق على السماح لمدير استثمار الصندوق بالاتي :-
- أ. التعامل مع شركات السمسرة التابعة للمجموعة المالية هيرميس القابضة في بيع وشراء الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق أو المزمع امتلاكها مع مراعاة صالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح.
- ب. السماح لمدير الإستثمار بالإستثمار في أسهم شركة هيرميس القابضة على أن يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة والأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- ج. السماح لمدير الإستثمار بالإستثمار في الأوراق والأدوات المالية المصدرة من قبل بنك القاهرة كمؤسس للصندوق
- 2- البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.



WT





- 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
- 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وئائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- 8- التعامل على وئائق استثمار الصندوق إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعتاب أو تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين لديه.
- 10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- 12- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

المند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: رقم 605 بتاريخ 2010/9/20 .


السجل التجاري: رقم 203445 سجل تجارى الحيزة .

اعضاء مجلس الإدارة:


السيد/ مصطفى رفعت مصطفى قطب	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
السيد/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
السيد/ ياسر أحمد مصطفى	عضو مجلس إدارة
السيدة/ زهرة أحمد فتحي	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

السيد / مصطفى رفعت مصطفى	99.80%
السيد/ أيمن أحمد توفيق	0.10%
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	0.10%



WFI



تاريخ آخر تجديد للعقد : 2024/09/01

و بناءا على ما سبق تقرر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار .


التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- 1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- 2- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق.
- 3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق استثمار الصندوق
- 4- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الألي.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق استثمار الصندوق.
 - هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.
- 5- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.


البند السابع عشر : الاكتتاب في الوثائق

- 1- **البنك متلقي طلبات الاكتتاب:** بنك القاهرة بجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.
- 2- **الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق:** كان الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمس وثائق استثمار قيمتها 500 جنيه، وكان الحد الاقصى للاكتتاب عدد 50 ألف وثيقة استثمار قيمتها 5 مليون جنيه للمستثمر الفرد.



W/H


21




ابريل 2025




- والحد الأقصى للشخص المعنوي 100 ألف وثيقة استثمار قيمتها 10 مليون جنيه. وبعد فترة تلقي الاكتاب يمكن للمستثمرين التعامل مع الصندوق شراء واسترداد بوثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى.
- 3- **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:** يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتاب/ال شراء.
- 4- **المدة المحددة لتلقي الاكتاب:** تم فتح باب الاكتاب في وثائق الاستثمار التي أصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر نشرة الاكتاب في صحيفتين يوميتين احداهما على الأقل باللغة العربية ولمده لا تجاوز شهرين وجاز غلق باب الاكتاب بعد مضي 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتاب وقبل مضي المدة المحددة اذا تمت تغطيته كامل قيمة الاكتاب .
- 5- **الحقوق التي تخولها الوثيقة:** تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.
- 6- **اثبات الاكتاب/ال شراء:** يتم الاكتاب /ال شراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني موقع عليه من مختص البنك متلقي الاكتاب/ال شراء متضمنا المعلومات التالية:
- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
 - اسم المكتتب/المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتاب/ال شراء.
 - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها / المشتراة بالارقام والحروف.
 - اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتاب/ال شراء.
 - اسم الفرع الذي تلقى قيمة الاكتاب /ال شراء.
- 7- **تغطية الاكتاب:**
- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
 - وإذا رايت طلبات الاكتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
 - إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.



٤٦١٦٠



٣٣١



٤٦١٦٠



- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند الثامن عشر : أمين الحفظ

طبقا للمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى بنك القاهرة والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 25 / 11 / 2002 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
 - تقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الأوراق الماليه للهيئة.
 - تحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:


تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق


تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

- 1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.



١١٧



23

ابريل 2025



- 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- 7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
- 8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- 9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة .
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9 فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة (إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء و إسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق الأسبوعي:


- 1- يجوز لصاحب الوثيقة أو وكيله أن يقدم طلب إسترداد بعض أو جميع وثائق الإستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الإسترداد خلال ساعات العمل الرسمية طوال الأسبوع وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا في اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى أى فرع من فروع بنك القاهرة.
- 2- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقا لتقييم اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع ووفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفرع البنك.
- 3- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالي وفقا لتقييم القيمة الإستردادية.
- 4- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب إستردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ التقييم للقيمة الإستردادية
- 5- لايجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحة التنفيذية.
- 6- تنتهي عملية الإسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي:


وفقا لاحكام الماده (159) من لائحته القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أنقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها هذه النشرة . ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات

الإسترداد:

- 1- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معه مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الإسترداد.



WT



2025 ابريل


- 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- 3- حالات القوة القاهرة.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه و الظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية و الموقع الالكتروني للبنك ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. و يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.
- مصارييف الإسترداد: لا يوجد.**

شراء الوثائق:


- 1- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى أي فرع من فروع بنك القاهرة مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
- 2- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الشراء وهو إقبال يوم تقديم الطلب، على ان يتم سداد اي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- 3- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم.
- 4- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- 5- تنتهي عملية شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (ألى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- 6- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- 7- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء إضافية.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- 1- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهرا.
- 2- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- 3- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
- 4- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.



WHT



2025 أبريل



البند الثاني والعشرون: التقسيم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

أ- إجمالي القيم التالية:

- 1- إجمالي النقدية بالخرزينة والبنوك.
- 2- الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
- 3- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالأتي:
 - أوراق مالية مقيدة بالبورصات علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتم تقييم أدون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك و شركات التأمين الأخرى على اساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
 - يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتعين علي شركة خدمات الإدارة لتحديد القيمة العادلة للإستثمارات في الأسهم الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
 - 1- المساهمات في شركات غير المقيد لها أسهم في البورصة
 - 2- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - 3- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.


ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.

- يتم تقييم باقى عناصر الأصول و الالتزامات وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.


- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)

ب- خصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:


1. حسابات البنوك الدائنة
2. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة
3. أتعاب مدير الإستثمار و أتعاب الجهة المؤسسة و مصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة والبنوك وكذا مصروفات النشر و أتعاب مراقب حسابات الصندوق وأي مصروفات



٤٦٦٠



٧٣١



ابريل 2025

ج- الناتج الصافي:

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.
ويراعي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول صناديق الاستثمار

الفند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.
- يجوز قيام الصندوق بتوزيع للأرباح في صورة توزيع نقدي أو في صورة وثائق مجانية على حملة الوثائق كل ستة أشهر ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من صافي الأرباح الفعلية المحققة خلال الستة أشهر محل التقييم وذلك وفقاً لدراسة يعدها مدير الإستثمار.
- يقوم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة تلك الدراسة في المراجعة الدورية للقوائم المالية.
- يتم التوزيع للأرباح - ان أقره مدير الإستثمار في شهر يناير ويوليو من كل عام.


كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات و المصروفات التالية:


- التوزيعات المحصلة و المستحقة (نقدا وعينا).
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الاستثمار.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- وللوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الإستثمار و البنك و رسوم حفظ الأوراق المالية و أى فوائد أو ضرائب مستحقة علي الصندوق و عمولات المصرة و البنوك و مصروفات النشر و أتعاب مراقب الحسابات عن الفترة المالية و أى مصروفات أخرى واردة ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.

الفند الرابع والعشرون: انقضاء الصندوق و التصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذه النشرة.



W1





وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق و ذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

النند الخامس و العشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب مدير الاستثمار من :

- أتعاب سنوية قدرها 0.5% (نصف فى المائة) نظير إدارته للصندوق و تقدر حسب القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة طبقا للبند (22) من هذه النشرة و تدفع اتعاب مدير الاستثمار مقدما فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل من الشهر السابق.
 - أتعاب حسن الأداء بواقع 7.5% (سبعة ونصف فى المائة) سنويا من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن 15% سنوياً أو عائد أذون الخزانة لمدة 91 يوماً بعد خصم الضرائب (والذى يصدر فى الاسبوع الاول من كل ربع سنة) + 3% (سنوياً) أيهما أعلى وحتسب الاتعاب وتجنب بشكل يومى على أن تستحق وتمدد خلال شهر من نهاية السنة المالية للصندوق فى 12/31 .
- و يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف و النفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك او الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتكون أتعاب البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين مما يلى:


- عمولة بواقع 0.5% (نصف فى المائة) سنويا و تدفع هذه العمولة مقدما فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل من الشهر السابق
- أتعاب حسن الأداء بواقع 7.5% (سبعة ونصف فى المائة) سنويا من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن 15% سنوياً أو عائد أذون الخزانة لمدة 91 يوماً بعد خصم الضرائب (والذى يصدر فى الاسبوع الاول من كل ربع سنة) + 3% (سنوياً) أيهما أعلى وحتسب الاتعاب وتجنب بشكل يومى على أن تستحق وتمدد خلال شهر من نهاية السنة المالية للصندوق فى 12/31 .

أتعاب شركة خدمات الإدارة:


تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير أعمالها قدرها 0.025% و بحد أدنى 25 ألف جم سنويا. تدفع هذه العمولة مقدماً فى بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل من الشهر السابق ، على أن يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية لطباعة و إرسال كشوف حسابات العملاء كل ثلاثة أشهر



٤٦٦٠



WT



عمولة الحفظ:

يقوم بنك القاهرة بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.1% (واحد فى الالف) من قيمة تلك الأوراق المالية سنوياً .
مصروفات الاكتتاب و الشراء و الإسترداد: لا يوجد

مصروفات أخرى:**بتحمل الصندوق المصروفات التالية:**

- الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية و التي حددت بمبلغ (80,000) جنيه مصرى كحد أقصى شاملة كافة التزامات التعاقد.
- اتعاب لجنة الاشراف بحد أقصى 20,000 جنيه مصرى سنوياً لكل عضو بإجمالى مبلغ 60,000 جم سنوياً.
- مكافأة الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق وقدرها 1,500 جم سنوياً .
- عمولات السميرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- أتعاب المستشار الضريبي بواقع 15,000 جنيه مصرى سنوياً.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 156,500 جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.025% سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.1% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متي تحقق الشرط الحدي اللازم لاستحقاقها، ومصاريف إرسال كشوف الحساب للعملاء .

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق


يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك الذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح


تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 15 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذات العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد.



WHT



- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:
- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق استثمار الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .

البند الثامن والعشرون: أسماء و عناوين مسئولى الاتصال

1- بنك القاهرة:

الاستاذ / محمد الابيارى

التليفون : 0222647825


العنوان: 6 شارع الدكتور مصطفى أبوزهرة - خلف الجهاز المركزى للمحاسبات - مدينة نصر .

2- شركة ميرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:


الاستاذ / أحمد شلبي

التليفون: 0235356535 - 0235356528

العنوان: مبنى ب: 129 ، المرحلة الثالثة ، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوي



W1-



البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في الصندوق.

بنك القاهرة شركة هيروميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الاستاذ/ ولاء حازم

الأستاذ/ عبد الحميد مرتجى

التوقيع:

التوقيع:

Walaa Hazem

عبد الحميد مرتجى

البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة إكتتاب صندوق استثمار بنك القاهرة الاول (التراكمي) ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات :

الاستاذ/ عبده مصطفى شهدي

مكتب: محاسبون قانونيون - مؤسسة شهدي وشركاه

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك القاهرة الاول (التراكمي) ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاتها والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.


المستشار القانوني :

الاستاذ: أشرف محمد أحمد الخرجي

العنوان: 6 شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة - خلف الجهاز المركزي للحسابات - مدينة نصر

التليفون: 0222647804

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقب الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتمادا للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للاراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة



W+I

